للعلما في الوصية بالمنافع وفيه وقفة وان امكن الخ فان قلت
قالوا في مدين عليه دين موجل يحل في الطريق انه يجوز له السفر
من غير اذنه فهلا كان هذا كذلك قلت يفرق بان الدين في الذمة
فلا يخشى ضياعه بالسفر وانما السفر يوخر قبضه او تمنعه بالكلية
ومع ذلك هو باق في الذمة لا يفوت منها بالسفر بخلاف الموصى بمنافعه
فانه عين يخشى فواته من اصله على مالكه وهو الوارث وايضا في
الاصل في الدين ان الدائن رضي بذمته فلم يكن له منعه من السفر
بخلاف الوارث فانه لم يرض بذلك وبه فارق زوج الامة
وايضاح هذا الفرق ان المنافع الموصى بها الذي استحقها الموصى
له قد يفوت بالسفر الى غيره بان يستوفيها الوارث ويتعذر
خلاصها منه وبالسفر لا تفوت عن الوارث من قلة معارض
واستثناه لحقه في السفر حق اخر لذا لكن فاقتضت هذه الضرورة
جواز السفر به بخلاف الامة المزوجة فان ما يستحقه الزوج من
منافعها انما هو التمتع لا غير وهذا لا يخشى فواته الى الغير بسفره
فلم يكن ضرورة بل ولا حاجة الى السفر بها وايضا فالسيد مع
استحقاق الزوج للتمتع الغير المتقوم بملك منافعها المتقومة المقابلة
بمال وهي تفوت بالسفر تقدم حق السيد لانه الاقوى بقوله وبه
اي وبالاحتلال الذي لم يعارضه شيء في الموصى بمنافعه فارق
زوج الامة فانه لا اختلال عليه وقد عارضه ما هو اقوى منه وهو
حق السيد كما تقرر في مبحث الايصاف الجد اولى من الحاكم
الى اخره اولى هنا ليس المراد بها افعل التفضيل بل الحق للجد
لا للحاكم وفي المجموع في باب التيمم في لفظ احق المراد في اللفظ اولى ومعنى
قول الاصحاب في هذا صاحب الماء احق به اي لا حق لغيره فيه قال

الازهري

الازهري احق في كلام العرب له معنيان احدهما استيجاب الحق
كقولك فلان احق بماله اي لا حق فيه لغيره والثاني على ترجيح
الحق وان كان للاخر فيه نصيب كفلان احسن وجها من فلان
لا تريد نفي الحسن على الاخر بل تريد الترجيح قال وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها اي لا يفتات
عليها فيه فلا يزوجها بغير اذنها ولم ينف حق الولي فانه الذي
يعقد عليها وينظر في امرها اهـ ويجري ما ذكره من المعنى الاول
في نظائر لذلك التي من ابواب الفقه التي منها الحديث المذكور
والاوجه من خلاف طويل الخ
يشكل قوله السابق انفا ولكن لا يضمن الا عند موت ويجاب بان
المضمن في الاول ترك الايصاء وهو لا يتحقق الا بالموت فلم يضمن
الا به ولم يتصور جريان هذا الخلاف الطويل فيه والمضمن في الثاني
ترك الواجب من الرد للتقاضي بالعدل وهذا له وقت معروف فاذا
تركه فيه دخل وقت الضمان فاندفع سيلت الان عن من
رشد فادعى على امين وصية انك استوليت من مالي على كذا
ولم ترده الي ولا الى وصيي فانكر اصل القبض فاثبت عليه
بالبينة فادعى رده على الوصي قبل ان يجحده وصدقه الوصي
على ذلك ثم ادعى الوصي تلفه تحت يده او اتفاقه على المولى قبل
رشده فهل يقبل ذلك منهما وفي الروضة في الوديعة ما يقرب بما
نحن فيه فيما لو قال الوديع لمالكه اودعتها عند وكيلك بامرك فوافق
الوكيل وادعى تلفها لم يقبل فاجبت صورة المسئلة ان الوصي
جاز له توكيل مثل هذا الامين في مثل ذلك التصرف والا كانت يده
يد ضمان فلا يقبل منه شيء مما يرفع الضمان عنه واذا افرضنا رده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)